قانون رقم 10 لسنة 2016
بزيادة المعاشات
وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي

رئاسة الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى) تزداد بنسبة (10/1) اعتبارًا من شهر يوليو 2016 المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة وفقًا لأحكام القوانين الآتية:

1 - القانون رقم 71 لسنة 1964 بشأن معاشات ومكافآت استثنائية.
2 - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
3 - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1976.
4 - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
5 - القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
6 - قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

ويمت اللائتم بشأن هذه الزيادة بالضوابط الآتية:

1. يقصد بالمعاشر الذي تحسب على أساس الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى 7/6/2016.
2. يقصد بالمعاشر الذي تحسب على أساس الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجر الأساسي والمتعير وما أضيف إليه من زيادات حتى 2016.
(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها في المادة (32) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 جزءاً من العاش الذي يحسب على أساس الزيادة.

(د) بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادرين بالقانون رقم 78 لسنة 1978، وقانون التأمين الاجتماعي للمعاملين المصريين في الخارج الصادرين بالقانون رقم 5 لسنة 1977، يحدد وعاء حساب الزيادة دون التنقيض بأحد أقصى.

(ه) تربط الزيادة المستحقة لصاحب العاش بحد أدنى 125 جنيهًا أو ما يكلف مجموع المستحق له من معاشات الإعانات زيادة إلى خمسة جنيهات جنحه أباه أكبر. ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة المنسوبة إلى مجموع الحد الأقصى لأجرا الاشتراك الأساسي والمنغفر الشهري في 30/6/2019.

(أ) لا تسري هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤذّ إلى إنهاء الخدمة.

(ب) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاشات في 1/7/2019.

المادة الثانية

يكون الحد الأدنى لتعويض المهن عليه أو صاحب العاش المستحق وفقًا لقوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها في المادة السابقة بواقع خمسة جنيهات جنحه شاملة كافة الزيدات والإعانات، وذلك اعتبارًا من شهر يوليو 2016.

المادة الثالثة

تحمل الجزاء العقابي للأعضاء المشاركين بتفادي أحكام المادة الأولى والثانية من هذا القانون، ويصدر الوزير المختص بالتأمينات قرارًا بالقواعد المنذفة لأحكام هذا القانون.
الجريدة الرسمية - العدد 29 (موكّر) في 24 يوليو سنة 2016

(المادة الرابعة)

(المادة الخامسة)

(المادة السادسة)

(مؤلف 24 يوليو سنة 2016 م)

عبد الفتاح السيسي